

|  |   |
|--|---|
| <p>قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1674.16 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1087.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنع فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Serica Sidi Moussa» و «San Leon Energy PLC» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» B.V. و «Genel Energy Limited»</p> <p>6846</p> <p>قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1675.16 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1088.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنع فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Serica Sidi Moussa» و «San Leon Energy PLC» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» B.V. و «Genel Energy Limited»</p> <p>6847</p> <p>قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1676.16 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1089.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنع فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Serica Sidi Moussa» و «San Leon Energy PLC» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» B.V. و «Genel Energy Limited»</p> <p>6848</p> | <p>الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.</p> <p>ظهير شريف رقم 1.16.134 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 39.16 القاضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.....</p> <p>6828</p> <p>إحداث نظام لتغطية عوائب الوقائع الكارثية.</p> <p>ظهير شريف رقم 1.16.152 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عوائب الوقائع الكارثية وتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.....</p> <p>6830</p> <p>الوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.</p> <p>ظهير شريف رقم 1.16.154 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 67.16 القاضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.....</p> <p>6844</p> <p>تحديد الرمز المخصص للائحة ترشيح بدون انتماء سياسي.</p> <p>قرار وزير الداخلية رقم 2819.16 صادر في 20 من ذي الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016) بتحديد الرمز المخصص للائحة ترشيح بدون انتماء سياسي مقدمة برسم الدائرة الانتخابية المحلية «تطوان» بمناسبة الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤه يوم الجمعة 7 أكتوبر 2016.....</p> <p>6845</p> |
|--|---|

## نصوص خاصة

الهيدروكاربورات - منح فترة تكميلية أولى لرخص البحث.

قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1673.16 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1086.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنع فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Serica Sidi Moussa» و «San Leon Energy PLC» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» B.V. و «Genel Energy Limited»

6846

أصدرنا أمراً نهائياً بحسب ما يلي:  
 ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشهير هذا،  
 القانون رقم 67.16 القاضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.  
 وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

ووقعه بالعاطف:

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

\* \* \*

**قانون رقم 67.16**

**يقضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12  
 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة  
 التعليم العالي والبحث العلمي**

#### مادة فريدة

تغير وتتمم أحكام المادتين 3 و 8 من القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي على النحو التالي:

المادة 3 .- تناط بالوكالة «القيام بأعمال الخبرة لملفات طلبات معادلة شهادات التعليم العالي»

(باقي بدون تغيير)

المادة 8 .- يتتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يترأسه رئيس «الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنها لهذا الغرض، إضافة إلى ممثل الدولة من:

1- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات «أو من يمثله»:

2- رئيس اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أو من يمثله:

3- رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أو من يمثله:

4- ممثل عن المؤسسات غير التابعة للجامعات:

5- ممثل عن التعليم العالي الخاص:

6- رئيسين سابقين لجامعة تابعة للتعليم العالي العام:

7- أربعة أعضاء مشهود لهم بكفاءتهم العلمية والتقنية:

8- ممثل واحد ينتخبه مستخدمو الوكالة من بينهم».

«وفي جميع الأحوال، لا يشمل ضمان الدولة الجزء المحافظ به من الأخطار من طرف المقاولات المذكورة».

المادة 237-1.- يتم التسخير المحاسبي والمالي للضمان ضد عواقب «الوقائع الكارثية من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين بواسطة حساب منفصل عن الحسابات التي تقييد فيها العمليات الأخرى التي تمارسها المقاولة المذكورة.

«تحدد بمنشور تصدره الهيئة كيفية تطبيق هذه المادة».

المادة 248-2.- بالرغم من كل الأحكام التشريعية والتنظيمية «المخالفة، تحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الواقع الكارثية المنصوص عليه في المادة 64-1 أعلاه وكذا نسب العمولة برسم عرض «عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان».

#### القسم الثالث

##### مقتضيات ختامية

##### المادة 71

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية للنصوص التطبيقية المنصوص عليها في المواد 4 و 11 و 19 و 40 من هذا القانون والمواد 6-6 و 6-7 و 248-7 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تمت إضافتها بموجب هذا القانون، وكذا في البند 3 من الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر كما تم تتميمها بموجب هذا القانون.

لا تطبق أحكام المادة 64-1 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات إلا على العقود المكتبة أو التي تم تجديدها ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ظهير شهير رقم 1.16.154 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 67.16 القاضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقدير وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشهير - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشهير هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.